كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته
فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها
فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق
امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو طلقها الف مرة كانت القدرة
على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة رضي الله عنها فشكت ان زوجها
يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي تملك الرجعة
عقبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح اخر والطلاق يجوز ان
يكون مصدر طلقت المرأة طلاقا وان يكون اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام
بمعنى التسليم ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر اي
عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان بلا سبب اي من عيب ونحوه يخرج
به الفسخ ابغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق للتنفير فليس المراد
حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض وقصد اي عند وجود الصارف كالمدرس
ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاق على المولي
ولو بالتعليق اخذ به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ
وكذا المجنون لو قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد
البلوغ او الافاقة لاوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح
عند وجود الشرط الا السكران اي المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه
اللفظ عند الاطلاق ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها
او لم اعلم بان ما شربت منه مسكر صدق بيمينه فيصح منه اي ولو
كناية ان نوى بها الطلاق خلافا لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكناية وان
نوى تغليظا عليه على الصحيح منه فلا يصح من مكره اي بغير حق
فخرج ما لو كان بحق كطلاق المولي واصح باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم
تصويره من بالطلاق دون الفيئة ثم الروضة اي وهو انه اذا ضربت له المدة
فلم يطا طالبته بالوطء فان امتنع طالبته بالطلاق فاذا اكرهه عليه نفذ وهذا
ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب بين مطالبته بالوطء ثم
بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما وح فلا يتصور منه الاكراه وان لم يورد

التورية

التورية كان يقصد غير زوجته او يقصد بالطلاق حل من وثاق او بطلقت
الاخبار كاذبا في اغلاق كان المكره اغلق الباب على المكره فتعذر
خروجه منه بغير ما طلبه منه وشرط الاكراه اي مطلق لا بقيد كونه على
الطلاق قدرة مكره الى ذكر الشرط للاكراه شروطا ثلاثة وبقي اثنان ان لا تظهر
منه قرينة اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه والثاني ان يكرهه على شيء
معين لم يقيد صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد وان قبله هذا لان
قوله السابق فلا يحتاج لنية ايقاع لا يلائمه لو قال لم انو به الطلاق لم يقبل
بل الملائم لم يقبل ونحوه فالصريح ثلاثة الفاظ الخ وكذا ما اشتق من الخلع
والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر ويا مطلقة بفتح اللام مشددة اما
بكسرها فكناية كنايات وكذا انت فرقة او سرحة او طلقة سم ومن الكناية
فارقيني لا يقال انه مشتق من الفراق وهو صريح لانا نقول قد اسند اليها
والفراق انما يكون منه فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم يتبعه بما
يخرجه عن الصراحة وهذا اولها كان كناية اي لتعقيبه اللفظ بما يخرجه
عن الصراحة بخلاف ما لو اضمر ذلك فانه لغو ان قصد ان ياتي اي اي وتلفظ
بذلك واسمع نفسه كما في الاستثناء اي فلا يكفي نية من وثاق ونحوه سواء
اي بناء على ان الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد لم تطلق
زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا لعطفه على من ليس بمحل
للطلاق مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت يا زوجتي فهو
من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي
فانه يقع لتسلط العامل على الزوجة فهو من عطف المفردات دون
ترجمة الفراق والسراح معتمد وكذا الوكيل اي فيه نظر لان المعتبر فيه نية
الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه ق ل النية اي نية الزوجة لتردده
اي الطلاق بين زوجين والظاهر انه لا يشترط معتمد قصد اللفظ لمعناه
دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته لاجنبية فاذا هي زوجته بخلاف
من سبق لسانه والاعجمي والحاكي فانهم لم يقصدوا اللفظ لمعناه من غير
قصد معناه كالعتق فلو قلت لمن يضرب عبدك عبد ما هو لك حر سلك لم
يعتق وكذا لو قال الواعظ لقوم تفجر منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق